

الضبط الإداري البيئي

- دولة قطر نموذجاً -

Environmental management control

Qatar as an example.

Mariam Abdellatif Al muslmani

Faculty of Law

University of Qatar- Qatar

ma090560@qu.edu.qa

مريم عبد اللطيف المسلماني

كلية القانون

جامعة قطر - قطر

ma090560@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الاستلام: 2023/01/09

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This study revolves around the efforts made by the state of Qatar in the context of protecting the environment from pollution. This study came to measure the extent of the interest of the state of Qatar in this aspect in terms of the mechanisms it has put in place to restrict the activity of individuals and their behaviors that may cause environmental pollution. Through our study, we will present the nature of environmental administrative control, environmental administrative control bodies, law related to environmental protection, and international agreements concluded by the state of Qatar in this field.

Key words: Administrative Control; The Environment; Pollution; The State of Qatar.

تتمحور هذه الدراسة حول الجهود المبذولة من دولة قطر في إطار حماية البيئة من التلوث، جاءت هذه الدراسة لقياس مدى اهتمام دولة قطر في هذا الجانب من حيث الآليات التي وضعتها من أجل تقييد نشاط الأفراد وسلوكياتهم التي قد تسبب التلوث البيئي. ومن خلال دراستنا سنعرض ماهية الضبط الإداري البيئي، وهيئات الضبط الإداري البيئي، والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دولة قطر في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري؛ البيئة؛ التلوث؛ دولة قطر.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن المشاكل البيئية وما يترتب عليها من تهديدات على الكائنات الحية (إنسان، وحيوان، ونبات)، أدت إلى الشعور بالقلق، الأمر الذي جعل السلطات العامة في معظم الدول ومنها دولة قطر التدخل من خلال وضع قوانين لضبط السلوك البشري بغية حماية البيئة وتحسينها ودفع التلوث عنها.

وغني عن البيان أن التشريعات والقوانين التي وضعتها الدول من أجل المحافظة على البيئة لن تتحقق فعاليتها ولن تظهر بنتائج مثمرة إلا عند تطبيقها على أرض الواقع.

إن سلطة الضبط الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة، فلهذه السلطة الحق في التدخل في نشاط الأفراد وتقييد حرياتهم بغية المحافظة على النظام العام البيئي.

وتتلخص مشكلة البحث حول أنه في ظل تفاقم ظاهرة التلوث البيئي في جميع دول العالم بما فيها دولة قطر، تساءل الباحث عن جهود دولة قطر في مجال الضبط الإداري البيئي، حيث خصص هذه الدراسة للكشف عن الآليات التي وضعتها دولة قطر للحد من سلوكيات الأفراد المؤدية إلى تلوث البيئة، ولتحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد في ممارسة نشاطاتهم وبين حماية المجتمع من التلوث البيئي.

وتكمن أهمية البحث في أنه يُقدم دراسة حول مدى اهتمام دولة قطر في مجال الضبط الإداري البيئي حيث نسلط الضوء على دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث، وما نصت عليه التشريعات الوطنية ذات العلاقة، كما نعرض أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي تكون دولة قطر طرفاً فيها.

ويعتمد البحث على الأسلوب الوصفي والتحليلي وعليه فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الضبط الإداري البيئي وفيه بحثنا المقصود بالضبط الإداري وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مفهوم البيئة. أما بالنسبة للمبحث الثاني عرضنا فيه جهود دولة قطر في مجال الضبط الإداري البيئي، وتم تقسيمه

إلى مطلبين المطلب الأول خاص بالتنظيم القانوني، والمطلب الثاني خاص بتطبيق الضبط الإداري البيئي في دولة قطر، ثم اختتمنا البحث بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي.

يعد الضبط الإداري أحد أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة حيث تعمل سلطة الضبط الإداري على المحافظة على النظام العام، ولما كانت دراستنا تُركز على الضبط الإداري البيئي، لذا سنعرض في المطلب الأول المقصود بالضبط الإداري أما المطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم البيئة.

المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الضبط الإداري والتمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المتشابهة، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنعرض فيه أهداف الضبط الإداري وأنواعه ووسائله.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري والتمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المتشابهة.

أولاً: تعريف الضبط الإداري:

أ. المشرع القطري:

لقد نصت المادة (5) من قانون الشرطة رقم (23) لسنة 1993 على أنه: "تختص قوة الشرطة بالمحافظة على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في جميع المجالات، وتنفيذ ما تقرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"¹.

1 يتعين التنويه بأن قانون الشرطة المشار إليه تم إلغاؤه بالقانون رقم (13) لسنة 2006 الخاص بالخدمة العسكرية، ويستثنى من هذا الإلغاء المواد (1)، (5)، (6)، (7) من قانون الشرطة رقم (23) لسنة 1993.

وبإمعان النظر بالمادة سالفة الذكر نجد بأن المشرع القطري أشار إلى أغراض الضبط الإداري دون إعطاء تعريف له، ولم يكن المشرع القطري وحده من سلك هذا المسلك فأغلب الدول لم تتناول في تشريعاتها تعريفاً للضبط الإداري واقتصرت على ذكر الأغراض التي يهدف إليها الضبط الإداري.

وفي هذا الصدد يرى البعض بأن ليس من واجب السلطة التشريعية أن تضع تعريفاً لكل المسائل التي تنظمها القوانين حيث يُترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء، لذا يتعين التماس العذر للمشرع¹.

ب. القضاء :

تعتبر النظرية العامة للضبط الإداري نظرية قضائية نشأة ذلك أن القضاء الإداري كان له دور كبير في وضع أحكامها وضوابطها، وعلى الرغم من ذلك نجد بأن القضاء لم يتطرق لتعريف الضبط الإداري بل اكتفى بذكر أهداف الضبط الإداري المتمثلة في الحفاظ على النظام العام².

ج. الفقه

لما كان القضاء والمشرع قد سكتا عن وضع تعريفاً للضبط الإداري فقد وقع على عاتق الفقه مهمة البحث في مفهوم الضبط الإداري، وفي ذلك انقسم الفقهاء إلى قسمين منهم من عرف الضبط الإداري بالنظر إلى المعيار الغائي، ومنهم من عرف الضبط الإداري بالنظر إلى المعيار العضوي.

1- المعيار الغائي:

لقد تعددت التعريفات في هذا الجانب، وفيما يلي نشير إلى بعض منها:

1 محمد فوزي نوبجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص 18.

2 إسماعيل زكنه، القانون الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 260-261.

هناك من يرى بأن الضبط الإداري هو " شكل من أشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام"¹. والبعض عرفه على أنه: "نشاط تقوم به الإدارة هدفه ممارسة هيئات إدارية اختصاصات فرض قيود على حرية الأفراد من أجل حماية النظام العام"². وهناك من عرف الضبط الإداري على أنه: "مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم اليومية أو لممارسة نشاط معين يُقصد به حماية النظام العام"³.

2- المعيار العضوي:

وفقاً لهذا المعيار عُرف الضبط الإداري على أنه: "هو ذلك الجهاز الضخم المكلف بحماية أسس الجماعة وكيانها من أي عدوان فردي أو جماعي يهددها من الداخل ولا يتصور وجود أي مجتمع دون ضبط يحمي أمنه الداخلي ومن هذا قيل إن البوليس هو المجسد الطبيعي لسلطة المجتمع في الدفاع عن نفسه دفاعاً شرعياً"⁴.

نخلص مما تقدم، بأن يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه تمكين الإدارة من التدخل في نشاط الأفراد وتقييد حرياتهم في سبيل المحافظة على النظام العام من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات التي تضعها السلطة العامة.

ثانياً: التمييز بين الضبط الإداري وبين غيره من الأنظمة المتشابهة:

أ- الضبط الإداري والضبط القضائي:

مما لا شك فيه بأن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي ليس بالأمر السهل، ولكن فيما يلي نورد بعض الاختلافات الواضحة بينهما:

1 عادل أبو الخير، أسس فكرة الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 1999، ص 333.

2 محمود معتوق، الضبط الإداري وأغراضه، مجلة جامعة ناصر الأممية، 2009، ص 170.

3 عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائل حمايتها، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص 7.

4 ملكة داوود، الضبط الإداري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2015، ص 10.

- إذا كانت السلطة القائمة على أعمال الضبط سلطة إدارية فنكون أمام ضبط إداري أما إذا كانت السلطة القائمة على أعمال الضبط قضائية نكون أما ضبط قضائي، وهناك صعوبات في الاعتماد على هذا المعيار ومن ذلك عندما يقوم رجل الضبط بالوظيفتين معاً¹.
- رجل الضبط القضائي لا ينشأ قاعدة قانونية بل يطبقها لذلك يقتصر دوره على التأكد من أن أحد الأفراد قد خالف القاعدة القانونية وذلك بعكس رجل الضبط الإداري الذي له صلاحية خلق قواعد قانونية متمثلة في لوائح الضبط المستقلة، هذا المعيار ليس دقيقاً ذلك أن سلطة الضبط الإداري لا تقوم بخلق لوائح في كل الأعمال التي تقوم بها بل قد يقتصر دورها على تنفيذ قواعد قانونية².
- أعمال رجال الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء الإداري بينما أعمال الضبط القضائي لا تخضع لرقابة القضاء³.
- الضبط الإداري مهمته وقائية يهدف إلى منع أي اضطراب، أما الضبط القضائي مهمته علاجية يرمي إلى القمع أي لا يتدخل رجل الضبط القضائي إلا بعد ارتكاب الجريمة حيث يقوم بجمع الأدلة والكشف عن مرتكب الجريمة حتى يتمكن القضاء الجنائي من القيام بدوره⁴.

ب- الضبط الإداري والضبط التشريعي:

يقصد بالضبط الإداري بأن سلطة الإدارة تضع قيود على حريات الأفراد بقية المحافظة على النظام العام، أما الضبط التشريعي يعني مجموعة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، والتي تقيد من حريات الأفراد وأنشطتهم بهدف المحافظة على النظام العام، ويمثل دور سلطة الضبط بالنسبة لهذه القوانين القيام بتنفيذها إلا أن

1 محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 29.

2 عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص 355.

3 محمد معتوق، مرجع سابق، ص 172.

4 تاج الدين محمد، الضبط إدارياً وقضائياً، سلسلة الكراسة القانونية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص 16.

هذا لا يمنع سلطات الضبط الإداري من وضع لوائح ضبط مستقلة شريطة عدم مخالفتها للقوانين¹.

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري وأنواعه ووسائله.

أولاً: أهداف الضبط الإداري:

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام حيث يعد هذا الأخير فكرة مرنة ومتغيره لذلك من الصعب وضع تعريف محدد لها، كما تجدر الإشارة إلى أن فكرة النظام العام تتغير من مكان إلى مكان آخر، ومن زمن إلى زمن آخر². وفيما يلي عرض لعناصر النظام العام:

أ- العناصر التقليدية:

1- الأمن العام:

على سلطات الضبط الإداري المحافظة على السلامة العامة من خلال منع كل المخاطر التي تهدد الناس في حياتهم وسلامة أبدانهم وأموالهم، ومن هذه المخاطر نذكر منها على سبيل المثال الزلازل والفيضانات، الأسلحة والمتفجرات، المظاهرات والتجمعات، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال وغيرها³، فالأمن العام يُعني تحقيق الأمن والاستقرار والنظام لذا يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري (المركزية واللامركزية) واجبات صعبة وهامة لوقاية الجماهير والأفراد وأسرهم⁴.

1 خولة لوصيف، الضبط الإداري: السلطات والضوابط، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 24-25.

2 وائل الخلافي، الضبط الإداري والنظام العام-دراسة تحليلية للأسس والمفاهيم النظرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، 1996، ص 136.

3 هشام ابن عبيد، الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2015، ص 230-231.

4 محمد عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 235-236.

2- السكنية العامة:

يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ليلاً ونهاراً حتى لا يتعرض المواطنون للإزعاج في أوقات الراحة، وتتعدد مصادر الضوضاء نذكر منها على سبيل المثال: مكبرات الصوت، أصوات الكلاب، ضوضاء الحفلات، أصوات الباعة المتجولين وغيرها¹.

3- الصحة العامة:

الحفاظ على صحة الجمهور والعمل على وقايتهم من الأمراض الخطيرة من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية بشأن مشرب الأفراد، ومأكلهم، ومسكنهم²، فعلى سلطات الضبط الإداري اتخاذ التدابير والإجراءات للوقاية من مخاطر الأمراض والأوبئة، ومن العدوى والتلوث ومكافحة مسبباتها من خلال تقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية على سبيل المثال التطعيم والتلقيح الإجباري للأطفال والكبار في المناطق المجاورة بغية الحد من انتشار الأمراض المعدية، ومراقبة الحالة الصحية للمواطنين والأجانب لدى دخولهم إلى الدولة قادمين من الخارج³.

ب- العناصر الحديثة:

ولما كان النظام العام فكرة متغيرة فمن الطبيعي أن تظهر عناصر أخرى بالإضافة إلى العناصر التقليدية التي سبق أن أشرنا إليها، وفيما يلي عرض للعناصر الحديثة للنظام العام، ويطلق عليها العناصر المعنوية:

1- الأخلاق العامة:

ويقصد بها المحافظة على النظام العام الأدبي من خلال منع ما يخدش الشعور العام، ويجب مراعاة الأفكار والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ومن الأمثلة على تدخل سلطات الضبط الإداري في هذا الجانب منع دور السينما من

1 هشام ابن عدي، المرجع السابق، ص 111.

2 سليمان الطماوي، الضبط الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، 1993، ص 276.

3 عدنان عمرو، مرجع سابق، ص 19.

عرض الأفلام غير الأخلاقية، ومنع شرب المسكرات، ومصادرة المطبوعات، وغيرها¹.

2- النظام العام الجمالي:

في ظل تعدد أنشطة الأفراد أصبح من الضروري السماح لسلطة الضبط الإداري بالتدخل بغية حماية المواقع الأثرية، والمظاهر الخارجية للمباني، ومن ذلك على سبيل المثال منع وضع الملصقات على الجدران².

3- النظام العام الاقتصادي:

النظرية الاشتراكية أدت إلى تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية في سبيل حماية الأفراد، وحيث تم وضع قواعد قانونية تنظم مسألة تعسير المواد الاستهلاكية والغذائية وبالتالي يأتي دور سلطات الضبط الإداري في هذا المجال من خلال تنظيم الأسواق العامة ومنع الإخلال بالنظام العام الاقتصادي.

ثانياً: أنواع الضبط الإداري:

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين هما الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، وفيما يلي توضيح لكل منهما³:

أ- الضبط الإداري العام:

يرمي الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام ووقيته من المخاطر والانتهاكات قبل وقوعها أو العمل على وقفها ومنع استمرارها إذا وقعت، ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى العام العناصر التقليدية للنظام العام وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة.

1 محمد معتوق، مرجع سابق، ص 175.

2 محمد معتوق، نفس المرجع، ص 176.

3 عبد الحفيظ الشيمي، مهند نوح، القانون الإداري في ضوء القانون القطري، 2017، ص 236-

وقد يكون اختصاص الضبط الإداري العام كل الدولة ويسمى في هذه الحالة الضبط الإداري القومي، ويسمى الضبط الإداري العام المحلي إذا كان اختصاصه ينطوي على نطاق إقليمي معين.

ب- الضبط الإداري الخاص:

يقصد به منع الإخلال بالنظام العام بالنسبة لموضوع معين على سبيل المثال منع الاضطراب في قطاع النقل بالسكك الحديدية، والجدير بالذكر قد يكون هدف الضبط الإداري الخاص ليس من ضمن الأغراض التقليدية للضبط الإداري العام مثل المحافظة على النبات أو الحيوان أو الطير.

ثالثاً: وسائل الضبط الإداري:

تُمنح سلطة الضبط الإداري الوسائل اللازمة بغية القيام بدورها المتمثل في المحافظة على النظام العام وتتمثل هذه الوسائل في: اللوائح الإدارية، والقرارات الفردية، والتفويض الجبري، والجزاءات الإدارية، وفيما يلي عرض لكل منها:

أ. لوائح الضبط:

تعتبر من أهم وسائل الضبط الإداري، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدرها السلطة التنفيذية بغية المحافظة على النظام العام¹، وتجدر الإشارة إلى أن لوائح الضبط قائمة بذاتها (مستقلة) لا تستند إلى قانون ما، فإذا كانت مهمة السلطة التنفيذية تنفيذ القانون إلا أنه من المسلم به أن يكون للسلطة التنفيذية إصدار لوائح مستقلة في مجال ترتيب المرافق العامة والضبط الإداري بغية المحافظة على النظام العام².

ويندرج تحت لوائح الضبط ما يلي:

1 أمد العائش، مسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط: دراسة مقارنة، رسالة جامعية، ص 93.
2 محمود البناء، الضبط الإداري بين الحرية والنظام العام، مجلة الأمن والقانون، 1994، ص 144.

1- الحظر:

المقصود بالحظر هو أن تتضمن لوائح الضبط حظر مزاوله نشاط معين وإما أن يكون الحظر كلي أو جزئي، والأصل ألا يكون الحظر كلي لأن ذلك يعني انتهاك الحرية ومصادرة النشاط إلا أن القضاء أجاز الحظر الكلي عندما يُشكل النشاط اختلالاً بالنظام العام أو عندما يكون النشاط غير مشروع¹.

2- الترخيص:

لا تكون اللائحة في صورة حظر أو منع النشاط الفردي وإنما كل ما في الأمر بأنه يتعين الحصول على ترخيص سابق قبل ممارسة النشاط، كما أن خضوع النشاط لنظام الترخيص يتعين أن يكون بموجب نص قانوني².

3- الإخطار السابق:

لا يتوجب لممارسة النشاط الحصول على إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة، وإنما فقط يتطلب الأمر إعلام سلطة الضبط الإداري بالرغبة في ممارسة النشاط قبل القيام به بغية إحاطتها علماً بذلك لتتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الاخطار التي قد تحصل عند ممارسة النشاط³.

4- التنظيم:

يقصر القرار التنظيمي على تنظيم نشاط الأفراد دون حظر ممارسة النشاط، ولا يشترط الحصول على إذن سابق أو الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته أي أنها تضع ضوابط لكيفية ممارسة النشاط⁴.

1 عبدالحفيظ الشيمي، مهند نوح، مرجع سابق، ص 200-201.

2 عبدالحفيظ الشيمي، مهند نوح، نفس المرجع، ص 245.

3 حبيب الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 55.

4 سجي الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 287.

ب. القرارات الفردية:

هو القرار الذي يصدر من الإدارة مستندة إلى قانون أو لائحة بغية ترتيب أثر قانوني على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد بذواتهم إما عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد أو إلغاؤه أو تعديله مثل قرار منح تراخيص المحال العامة¹.

ج. التنفيذ الجبري:

تكون لسلطة الضبط الإداري امتياز باستعمال القوة الجبرية من أجل تنفيذ إجراءات الضبط ولا يشترط حصولها على إذن مسبق من السلطة القضائية قبل القيام بذلك²، وهذا يعد استثناء من قاعدة أن الإدارة لا يمكن لها أن تستخدم القوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء كما يمنح هذا الاستثناء للسلطة الإدارية من أجل المحافظة على سلامة الدولة والنظام العام في المجتمع³.

د. الجزاءات الإدارية:

في إطار هذه الدراسة يقصد بالجزاء الإداري "هو التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد من خالف نصاً من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام ومنه النظام العام البيئي"⁴.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة.

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة لما له من انعكاسات على عناصر النظام العام، سنتناول في هذا المطلب تعريف البيئة وأهمية حمايتها وذلك في الفرع الأول منه، أما في الفرع الثاني سنعرض مضمون الضبط الإداري في المجال البيئي.

1 عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2016، ص 32.

2 عبد المجيد المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 53.

3 إسماعيل زنكنه، مرجع سابق، ص 321.

4 سجي الفاضلي، مرجع سابق، ص 307.

الفرع الأول: تعريف البيئة وأهمية حمايتها.

أولاً- تعريف البيئة:

يمكن تعريف البيئة على أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويمارس فيه نشاطه، وهذا الإطار يتمثل بما فيه من تربة وماء وهواء، وبما يحتويه كل منها من مكونات جمادية أو كائنات تنبض بالحياة، وبما تزدان به صفحة السماء من شمس تمدنا بالطاقة اللازمة للأحياء، وبما يتلألأ فيها من كواكب ونجوم تهدينا سواء السبيل أثناء الليل وإيان الظلمات، وبما يسود هذا الإطار من شتى المظاهر من طقس ومناخ ورياح وأمطار"¹.

وهناك من عرف البيئة على أنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالصناعة العمران والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها ويزاولها الإنسان في البيئة"².

ولا يقتصر مفهوم البيئة على عناصر الطبيعة المتمثلة في (الماء، والهواء، والتربة، والمعادن، والنباتات، ومصادر الطاقة، والحيوانات)، وإنما تعتبر رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتوفرة في وقت ما وفي مكان ما بغرض اشباع حاجات الناس³.

ولو رجعنا إلى قانون حماية البيئة القطري الصادر بمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 نجد بأن المشرع القطري قد عرف البيئة على أنها: "المحيط الذي يشمل

1 كمال البتانوني، مفهوم البيئة، مجلة التربية، 1985، ص 96.

2 انتصار بالخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، أعمال الملتقى العلمي: آليات حماية البيئة، 2017، ص 10.

3 علي مكاي، حماية البيئة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، 2000، ص 2.

الكائنات الحية من إنسان، وحيوان، ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت، وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات".

وعلى المستوى الدولي، لقد وضع المؤتمر الدولي للبيئة (استكهولم 1972) تعريفاً للبيئة وهي: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم وهذا التعريف كما هو واضح يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن اشباع حاجات الناس"¹.

ثانياً- أهمية حماية البيئة:

يعد الإنسان جزء من المنظومة البيئية كونه عنصراً فعالاً في البيئة فإذا كان الإنسان يستطيع أن يصلح ويعالج ففي المقابل يمكنه أن يفسد ويتلف².

وغنى عن البيان بأنه قد نتج عن التقدم العلمي والمدني في العصر الحديث العديد من المخلفات والنفايات الأمر الذي أدى إلى تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان، لذلك يقع على عاتق الدول بذل الجهد اللازم للتخلص من مصادر التلوث من خلال وضع إجراءات وقواعد³.

وهناك علاقة وثيقة تربط البيئة بالتلوث، حيث يعد التلوث هو التغير الذي يؤثر على العناصر المكونة للبيئة، ومما لا شك فيه أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة حيث تعد الوسائل القانونية أكثر الوسائل الفعالة لحماية البيئة من التلوث ذلك أنها تساهم في الحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان⁴.

1 انتصار بالخير، مرجع سابق، ص 11.

2 زكريا ابن مصطفى، الإسلام والمحافظة على البيئة، مجلة في رحاب الزيتونة، 2014، ص 12.

3 فايز شكر، حماية البيئة من التلوث، 1996، ص 55.

4 كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة مجلة الباحث، 2007، ص 96-97.

وفي تعريف التلوث يُقصد بالتلوث لغةً "عدم التقاء واختلاط الشئ بغيره، بما يتنافر معه ويفسده"¹. ويمكن تعريف التلوث اصطلاحاً على أنه: "وجود مواد غريبة على البيئة، بحيث تجعلها غير قابلة للاستعمال، الهلاك"².

وقد عرف المشرع القطري تلوث البيئة على أنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"³.

كما عرف المشرع القطري حماية البيئة على أنها: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء، والبحار، والمياه الداخلية، بما في ذلك المياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والمواد الطبيعية الأخرى"⁴.

ويرى البعض بأن التلوث البيئي يرجع إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي: 1- عدد السكان، 2- معدلات الإنتاج والاستهلاك، 3- درجة التقدم العلمي والفني واستخداماته التطبيقية⁵.

الفرع الثاني: مضمون الضبط الإداري في المجال البيئي.

مما لا شك فيه أن فكرة النظام العام لا تحقق أهدافها إلا إذا منعت جميع الاضطرابات، لذلك منع الاضطراب لا يقتصر على العناصر التقليدية للنظام العام⁶.

1 انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج 2، 1986، ص 878.

2 انتصار بالخير، مرجع سابق، ص 16.

3 البند (12) من المادة (1) من قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.

4 البند (16) من المادة (1) من قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.

5 على الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية: دراسة مقارنة، المركز القومي لإجراءات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 43.

6 إسماعيل زنكنه، مرجع سابق، ص 271.

ويرتبط الضبط الإداري بمجال حماية البيئة ارتباطاً وثيقاً، وإن كان من واجب الدولة كفالة حريات الأفراد إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة بل يتم تنظيمها في إطار المحافظة على النظام العام في الدولة¹، لذا قد تفرض الإدارة قيوداً على نشاط الأفراد وحرياتهم بغية مكافحة التلوث ذلك أن المحافظة على البيئة يعد عنصراً من عناصر النظام العام².

إن حماية البيئة يوفر حماية للعناصر التقليدية للنظام العام وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، فمثلاً لا يتوافر الأمن العام إذا عجزت مكونات البيئة عن توفير الغذاء للإنسان، وتلوث الماء والتربة يؤثر سلباً على صحة وسلامة الأفراد، وإن حماية السكينة العامة تقوم على محاربة الضوضاء في المقام الأول، والضوضاء تشكل اعتداءً على النظام البيئي، حيث أن أحد أنواع التلوث البيئي التلوث السمعي أو التلوث الضوضائي، والأفعال المنافية للأخلاق تعد تلوث معنوي للبيئة، ولا شك أن المحافظة على جمال الرونق والرواء تربطه علاقة وطيدة مع حماية البيئة³.

والجدير بالذكر أن حماية البيئة تعد هدفاً أصيلاً تحميها الإدارة بصورة مباشرة بقطع النظر عن وجود إخلال في العناصر التقليدية للنظام العام وهي الصحة العامة، والأمن العام، والسكينة العامة⁴.

1 نسرين عبد الغني، الضبط الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 2015، ص 9.

2 كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 76-77.

3 لمزيد من التفاصيل حول علاقة النظام العام البيئي بالعناصر التقليدية والمعنوية للنظام العام: راجع إسماعيل رنكنه، مرجع سابق، ص 269.

4 نجار أمين فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، ص 90.

وهناك من عرف الضبط الإداري البيئي على أنه: "التدابير الوقائية التي تضطلع بها الإدارة بغية حماية البيئة من كافة أشكال التلوث ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة"¹.

المبحث الثاني: جهود دولة قطر في مجال الضبط الإداري البيئي.

نعرض في هذا المبحث جهود دولة قطر في مجال الضبط الإداري البيئي لذلك سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث التنظيم القانوني، أما المطلب الثاني نخصصه لتطبيق الضبط الإداري البيئي في دولة قطر.

المطلب الأول: التنظيم القانوني.

في هذا المطلب سنتطرق للحديث عن التشريعات القطرية ذات العلاقة وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نخصصه لبيان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: التشريعات القطرية ذات العلاقة.

كان حرص المشرع القطري على حماية البيئة واضحاً حيث وضع العديد من التشريعات بغية مكافحة التلوث والحفاظ على جمال البيئة، وفيما يلي عرض لبعض التشريعات مع الإشارة إلى بعض النصوص التي توضح دور سلطة الضبط الإداري في هذا المجال:

أولاً- الدستور الدائم لدولة قطر:

- 1- المادة (33) من الدستور الدائم لدولة قطر نصت على أن: "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال"، يتضح من هذا النص الحماية الدستورية الصريحة للبيئة، وربط المشرع الدستوري بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- 2- المادة (57) من الدستور الدائم لدولة قطر نصت على أن: "احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة واجب على جميع من يسكن

1 كمال معيفي، مرجع سابق، ص 77.

دولة قطر، أو يحل بإقليمها"، هذا النص موجه إلى كل من يسكن دولة قطر من مواطنين ومقيمين ويتضمن التزام باحترام ما نص عليه الدستور، وما نصت عليه القوانين ووجوب الالتزام بالنظام العام، ومما لا شك فيه يدخل في نطاق ذلك احترام القوانين المتعلقة بالبيئة، والمحافظة على النظام العام البيئي.

ثانياً- قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002:

نُلاحظ بأن قانون حماية البيئة القطري منح سلطة الضبط الإداري إمكانية التدخل في نشاط الأفراد بغية المحافظة على البيئة حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون على ما يلي: "على جميع الجهات الإدارية في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة".

وعلاوة على ذلك، اشترط المشرع القطري إصدار تراخيص للمشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن تضع الإدارة المعايير والمواصفات والأسس والضوابط لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والمنشآت المطلوب الترخيص لها¹، واشترط كذلك الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية للسماح بمرور السفن التي تحمل النفايات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة². وقد سبق أن بينا بأن الترخيص (الإذن السابق) هو أحد الوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط الإداري في مجال المحافظة على النظام العام، وإن نظام التراخيص يقوم بتنظيمه المشرع أي أن الإدارة ليس لها أن تُلزم الأفراد بوجوب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين إلا إذا نص القانون على ضرورة الحصول على ترخيص قبل القيام بالنشاط.

1 راجع المادة (11)، والمادة (13) من قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.

2 راجع المادة (24) من قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.

وفي ذات القانون، وفي سبيل المحافظة على البيئة، لقد حظر المشرع استيراد النفايات الخطرة والاحتفاظ بها بأي طريقة كانت¹، ويبدو أن الحظر هنا حظر كلي لكون أن النشاط يرد على نفايات ومواد خطيرة تسبب ضرراً بالغاً بالبيئة ومكوناتها. كما اشترط القانون أنف البيان الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية عند الرغبة بالقيام بمشروعات لمعالجة النفايات الخطرة. وحظر استيراد أو تداول أو نقل المواد الخطرة بغير ترخيص من الإدارة².

مما سبق يتضح لنا بأن المشرع القطري قيد من حرية الأفراد ونشاطهم من أجل تحقيق مصلحة عامة وهي المحافظة على البيئة القطرية حيث أعطى لجهة الإدارة الوسائل التي تمكنها من تقييد نشاط الأفراد وعلى الإدارة كسلطة ضبط إداري تنفيذ ما جاء في هذا القانون من قواعد قانونية للمحافظة على النظام العام البيئي.

ثالثاً- قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة:

لقد أورد المشرع القطري في قانون النظافة العامة جملة من المحظورات بغية المحافظة على النظافة العامة ومن ذلك على سبيل المثال حظر إلقاء المخلفات في الأماكن والشوارع العامة، وعدم جواز تشغيل الميادين والشوارع والساحات والمواقف والطرق والممرات دون ترخيص من البلدية المختلفة³.

كما نص على منح بعض رجال الإدارة صفة الضبطية القضائية لضبط واثبات الجرائم المخالفة لهذا القانون⁴.

رابعاً- قانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها:

1 راجع المادة (24) من قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.
2 راجع المادة (25)، والمادة (26) من قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.

3 راجع المادة (2)، والمادة (4) من قانون النظافة القطري رقم (18) لسنة 2017.

4 راجع المادة (17) من قانون النظافة القطري رقم (18) لسنة 2017.

نصت المادة (5) من القانون أعلاه على ما يلي: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية، في مناطق البيئة النباتية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة:

- 1- الأعمال الزراعية.
- 2- قطع الأشجار والشجيرات، ولا يمنح الترخيص إلا بقصد الاستفادة منها لغرض تفره الوزارة.
- 3- استغلال الثروة المتجددة وأراضيها.
- 4- قطع أو خلع أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والحشائش والأعشاب، أو حرقها أو إزالتها أو نقلها، أو تجريدتها من أوراقها أو قشورها، أو الإضرار بها، ولا يمنح الترخيص إلا بهدف استعمال أراضيها في أغراض أخرى.
- 5- إقامة المنشآت الثابتة".

خامساً- قانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثورات المائية الحية في قطر:

غنى عن البيان بأن بيئة الخليج العربي تتصف بصفات جغرافية وهيدروغرافية وبيئة متميزة تجعل منها ذات تأثير وحساسية بالملوثات أكثر من المناطق البحرية الأخرى¹، لذا لم يغفل المشرع القطري عن وضع قانون ينظم استغلال وحماية الثورات المائية في دولة قطر حيث نصت المادة (2) من هذا القانون على أن: "تسري أحكام هذا القانون على مياه الصيد، والمياه الداخلية وقاع البحر وتربيته التحية في دولة قطر".

وفي سبيل حماية البيئة البحرية أورد المشرع في القانون سالف البيان عدة أحكام تقيد من حريات الأفراد، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال المادة (7) منه والتي نصت على أنه " لا يجوز لسفينة الصيد ممارسة الصيد إلا بعد الحصول على

1 لمزيد من التفاصيل حول خصائص بيئة الخليج العربي البحرية ومدى تأثيرها بالملوثات راجع: عباس الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي-دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 279-319.

ترخيص بذلك من الإدارة المختصة ويكون الترخيص محدد المدة ويحدد في رخصة الصيد مواصفات السفينة، وطرق ومعدات الصيد المستخدمة عليها وعدد أفراد طاقمها مع بيان الحدين الأعلى والأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصاتهم ويجب أن يحدد الترخيص مواقع عمل السفينة ومواسمها وأنواع وكميات الثورات المائية الحية التي ستؤلى صيدها في كل موقع وفي كل موسم".

كما نصت المادة (8) من ذات القانون على أنه لا يجوز للصيد ممارسة الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة. وأعطت المادة (9) من القانون للإدارة سلطة تقديرية في رفض أو قبول طلب الترخيص وفي حال أن رفضت الإدارة طلب الترخيص عليها أن تسبب ذلك بقرار مكتوب تُبلغه إلى طالب الترخيص.

سادساً- قانون رقم (4) لسنة 1985 بشأن تنظيم المباني وتعديلاته:

قد يبدو للوهلة الأولى أن القانون سالف الذكر لا علاقة له بحماية البيئة ولكن في الحقيقة أن القواعد التي وضعها المشرع في هذا القانون لها صلة بحماية البيئة وجماها، ويتجسد ذلك من خلال ما يتطلبه المشرع من إجراءات للحصول على تراخيص للقيام بالأعمال المتعلقة بالبناء.

سابعاً- قانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن مراقبة المباني:

في سبيل المحافظة على جمال البيئة نص المشرع القطري في المادة (2) من قانون مراقبة المباني على أن تتولى البلدية المختصة مراقبة المباني الواقعة ضمن حدودها الجغرافية لمواجهة ما قد ينتج عنها من تشويه الوجه الحضاري أو المنظر العام، وذلك سواء بإلزام مالكيها بصيانتها أو هدمها، ويتضح هنا بأن وظيفة سلطة الضبط الإداري وظيفية رقابية.

وكذلك نصت المادة (8) من هذا القانون بأن على المالك الالتزام بتنفيذ جميع أعمال الصيانة المحددة في قرار لجنة صيانة وهدم المباني وذلك بعد حصوله على الرخصة اللازمة مع تحمله التكاليف المترتبة على ذلك، وفي حال عدم قيام المالك بتنفيذ قرار اللجنة خلال المدة المحددة تتولى البلدية المختصة تنفيذه بالطريق

الإداري على نفقة المالك، وهنا يتضح جلياً بأن المشرع منح الإدارة امتياز وهو استخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري) في حال لم يقوم المالك بالتنفيذ ولا تحتاج الإدارة إلى الحصول على إذن من القضاء لتنفيذ ذلك.

ثامناً- قانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهمة والقوانين المعدلة له:

نصت المادة (9) من قانون الحيوانات المهمة على ما يلي: " كل حيوان يتسبب في إتلاف مغروسات أو أشجار أو علامات أو نصب أو غير ذلك من الأموال المملوكة للدولة، يلزم صاحبه بدفع تعويض، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة، ويحدد هذا التعويض بقرار من الوزير الذي يصدر الأمر بتحصيله، ويتم التحصيل بالطريق الإداري".

كما نص هذا القانون في المادة (10) منه على منح بعض رجال الإدارة صفة الضبطية القضائية بقرار من الوزير المختص لتنفيذ أحكام هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له أو لوائح أو قراراته التنظيمية.

تاسعاً- القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية " رؤية قطر الوطنية 2030":

تعتبر التنمية البيئية الركيزة الرابعة من ركائز رؤية قطر الوطنية 2030 حيث نص القرار أعلاه على ما يلي: " تسعى دولة قطر إلى حماية بيئتها الطبيعية التي ميزها الله بها والمحافظة عليها، ولذا فإن قطر ستنفذ عملية التنمية بكل الحرص على البيئة ومن منطلق الشعور بالمسؤولية اتجاهها فتوازن بدقة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين شروط الحفاظ على البيئة. وستزداد ركيزة البيئة أهمية عندما تضطر قطر للتعامل مع القضايا البيئية المحلية مثل آثار نضوب الموارد المائية والهيدروكربونية، وآثار التلوث على تدهور المنظومة البيئية، علاوة على التعامل مع القضايا البيئية العالمية مثل آثار الارتفاع الحراري على مستويات المياه في قطر وبالتالي التطور العمراني الساحلي، ويتطلب تقييم حدة المخاطر والتعامل مع التغيرات المتوقعة وتضافر الجهود لمعالجة المشاكل التي قد تتجهم عنها".

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (دولة قطر طرفاً فيها).

لقد أبرمت دولة قطر العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث، ونظراً لكون أن محل دراستنا الضبط الإداري البيئي، نورد فيما يلي بعض الاتفاقيات المتضمنة نصوص تتعلق بموضوع الدراسة:

- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر "المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الكويت"، صدر مرسوم رقم (55) لسنة 1992 بتصديق دولة قطر عليها:

لقد نصت المادة (6) من البروتوكول آنف البيان على أن تعمل الدول المتعاقدة على تطوير ما يلي: 1- القواعد التوجيهية والمعايير الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة واللازمة لحماية صحة الإنسان والمواد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء، 2- وكذلك اللوائح الإقليمية لتصريف الفضلات أو درجة المعالجة لجميع الأصناف الهامة من مصادر التلوث، 3- وأيضاً وضع لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات ودرجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام.

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، صدر المرسوم رقم (22) لسنة 2003 بتصديق دولة قطر عليها:

نصت المادة (4) من الاتفاقية سائلة الذكر على أن يقوم الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، كما تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، صدر مرسوم رقم (47) لسنة 1996 بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها:

نص البند (3) من المادة (3) من الاتفاقية على أنه " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها، أو تفعيلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين عملي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه

التدابير على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة..."، كما نص البند (4) من المادة (3) من الاتفاقية على أن " للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ".

- مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البيئة المهددة بالانقراض وصيانة بيئتها الطبيعية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان، وقد صدر المرسوم رقم (56) لسنة 2017 بالتصديق عليها:

لقد نص البند (4) من المادة (2) من مذكرة التفاهم سالف الذكر على أن يقوم كلا البلدين بالتعاون لتبادل الاستراتيجيات والسياسات والخبرات في مجال التشريعات البيئية الخاصة بتنظيم وتحديد ضوابط الصيد.

المطلب الثاني: تطبيق الضبط الإداري البيئي في دولة قطر.

في هذا المطلب سنعرض الهيئات المختصة في الضبط الإداري البيئي وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نتحدث عن تطبيقات القضاء القطري.

الفرع الأول: الهيئات المختصة.

يتخذ الضبط الإداري في دولة قطر شكل الضبط الإداري القومي أي أن مرفق الضبط الإداري يتبع الحكومة المركزية، ولكن لا يمنع ذلك من النص على منح سلطة الضبط الإداري لجهات إدارية محلية كالبلديات¹.

وفيما يلي نعرض أولاً هيئات الضبط الإداري بدولة قطر بشكل عام ثم نتناول هيئات الضبط الإداري البيئي:

1 عبدالحفيظ الشيمي، مهند نوح، مرجع سابق، ص 240.

أولاً: هيئات الضبط الإداري بدولة قطر:

أ. الأمير:

نصت المادة (69) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن: "للامير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون. وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهةتها. ويُخطر مجلس الشورى بهذا المرسوم خلال الخمسة عشر يوماً لصدوره، وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له. ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة ولا يجوز تمديدتها إلا بموافقة مجلس الشورى.

كما نصت المادة (70) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه "يجوز للامير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقضي اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون".

وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، وللمجلس في موعد أقصاه أربعون يوماً من تاريخ عرضها عليه وبأغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض أياً منها أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدد. ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الأجل المحدد للتعديل دون إجرائه.

وقد نصت المادة (75) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "للامير أن يستفتي المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنتشر في الجريدة الرسمية".

ب. الحكومة:

نصت المادة (120) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه " يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون".

كما نصت الفقرة السابعة من المادة (121) من الدستور القطري الدائم على أن يتولى مجلس الوزراء " رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام العام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون".

كما نصت المادة (122) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن " على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة كل في حدود اختصاصه. وللأمير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء تقديم تقارير عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم".

ونصت المادة (128) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن " على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يستغلوا مناصبهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة. ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والأفعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة".

ج. قوة الشرطة:

لقد نصت المادة (5) من قانون الشرطة رقم (23) لسنة 1993 على أنه " تختص قوة الشرطة بالمحافظة على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في جميع المجالات، وتنفيذ ما تقرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"، وتجدر الإشارة أن قانون الشرطة أنف الذكر تم إلغاؤه بالقانون العسكري رقم (31) لسنة 2006 إلا أن هذا الأخير قد أبقى على نص المادة الخامسة سالفة البيان.

د. البلديات:

- لقد تضمن قانون المجلس البلدي المركزي رقم (12) لسنة 1998 اختصاصات وصلاحيات البلديات على المستوى المحلي في مجال المحافظة على النظام العام، ونظراً لكون أن موضوع دراستنا يتعلق بالضبط الإداري البيئي نُشير إلى بعض من اختصاصات البلدية ذات العلاقة:
- مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات وزارة البلدية والبيئة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشئون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق.
 - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها.
 - اقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها.
 - تنظيم القواعد والشروط اللازمة لإيواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة.

ثانياً: هيئات الضبط الإداري البيئي بدولة قطر:

أ. وزارة البيئة والتغير المناخي:

لقد نص القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي على اختصاصات الوزارة في مجال حماية البيئة نجلها فيما يلي:

- 1- تختص إدارة العمليات البيئية في وضع خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية واستقبال البلاغات عن المخالفات والشكاوى والكوارث والأزمات والحوادث البيئية الطارئة، والمساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل ومعالجة حوادث التلوث البيئي¹.
- 2- تختص إدارة التقييم والتصاريح البيئية في دراسة طلبات التصاريح البيئية للمنشآت والمشاريع والأنشطة وإجراء المعالجة اللازمة لإصدار التصاريح لها، وإصدار تصاريح التشغيل للمنشآت والمشاريع والأنشطة التي لديها تصريح

1 راجع المادة (12) من القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي.

- بيئي وإجراء المعاينة اللازمة لإصدار تصريح التشغيل بعد التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة¹.
- 3- تختص إدارة الرصد والتفتيش في إعداد وتنفيذ برامج التفتيش الدوري والمفاجئ للتأكد من مدى التزام المصانع والمنشآت بتنفيذ الالتزامات والمعايير، وضبط المخالفات البيئية².
- 4- تختص إدارة المواد الكيميائية والنفايات بالترخيص بتداول واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة في الدولة بما يتوافق مع المعايير العالمية، كما تختص في دراسة وتقييم طلبات التراخيص المتعلقة بالممارسات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة وإجراء المعاينة لإصدار التراخيص اللازمة³.
- 5- تختص إدارة الوقاية من الإشعاع في دراسة طلبات التراخيص ذات الصلة بالممارسات والأنشطة المتعلقة بالإشعاعات والقيام بالمعاينة اللازمة لإصدار التراخيص المطلوبة⁴.
- 6- تختص إدارة تنمية الحياة الفطرية في الموافقة على إصدار تصاريح استيراد وتصدير ونقل وعبور الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض، كما تدرس طلبات تصاريح المحاجر والكسارات والدفان وضبط الحالات المخالفة لشروط هذه التصاريح⁵.
- 7- تختص إدارة الحماية البرية في ضبط المخالفات البيئية البرية ومراقبة وحماية الحياة البرية الفطرية⁶.

1 راجع المادة (13) من القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي.

2 راجع المادة (14) من نفس القرار الأميري.

3 راجع المادة (15) من نفس القرار الأميري.

4 راجع المادة (16) من نفس القرار الأميري.

5 راجع المادة (17) من نفس القرار الأميري.

6 راجع المادة (19) من نفس القرار الأميري.

8- تختص إدارة الحماية البحرية في ضبط المخافات البيئية البحرية في المواقع البحرية في الدولة ومراقبة ورصد الوضع البيئي للبيئة البحرية والساحلية¹.

ومما تقدم يُمكن القول بأن وزارة البيئة والتغير المناخي هي الجهة الوحيدة في دولة قطر المنوط بها القيام بدور الضبط الإداري البيئي، وإن كانت هناك جهات أخرى تقوم بدور حماية البيئة إلا أنه لم يُسند لها مهمة الضبطية الإدارية البيئية.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية.

يتضح لنا من قراءة أحكام محكمة التمييز القطرية بأن القضاء القطري يراقب على أعمال الضبط الإداري البيئي، ذلك أن هذه الأعمال لا تخرج عن رقابة القضاء كما أشرنا إلى ذلك آنفاً، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأحكام:

1- يقضي نص المادة (14) مكرراً من القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، باستغلال الأراضي الزراعية محل الحياة في أغراض النشاط الزراعي دون غيره، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة بأن " ترتيب المشرع بالمادة 21 من القانون أعلاه جزاءً جنائياً على مخالفة هذا الحظر، فضلاً عن الإزالة إدارياً يدل على أن الدولة ألزمت حائزي الأراضي الزراعية الواقعة خارج حدود المدن يقصر استغلاله على الزراعة دون غيرها من أوجه الاستغلال أو الانتفاع أو الأنشطة، وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة ابتغاها المشرع تتمثل في الحفاظ على الرقعة الزراعية، وتمديدها، وعدم المساس بها، أو تطبيقها، وهي قاعدة ناهية يترتب على مناهضتها جزاء جنائي، تعلق على مصلحة الأفراد ويجب عليهم مراعاة هذه القاعدة وتحقيق الصالح المبتغى منها، فلا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية لهم ذلك أن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة، بما

1 راجع المادة (20) من القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي.

لازمه أن كل عقد أو التزام ابرم على نقيض من تلك القاعدة الناحية المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع يكون باطلاً لمخالفته النظام العام"¹.

2- قضت محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها بأن: "الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على الرغم من أنه لم يباشر قطع الشجرة بنفسه وإنما استخدم حقه المقرر في القانون بطلب إزالة المضار التي جاوزت الحد المألوف، وهي الأشجار التي سلم الحكم المطعون فيه بضررها، وأن موظف البلدية هو الذي قام بقطعها بعد تبين خطورتها فإنه يكون قد أخطأ في القانون إذ دانه بتلك الجريمة ولما كانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تحتوي على صورة أخرى لواقعة الدعوى بما يوجب تمييز هذا القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، وبراءة المتهم مما اسند إليه"².

وفي أحد القضايا اتهمت النيابة العامة الطاعنين بتجريف التربة وقطع الأشجار في منطقة البيئة النباتية وطلب معاقبتهم بالماديتين (9) (5) من القانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الأضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها، وقضت محكمة الجench بتغريم كل منها ألفي ريال ومصادرة وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة، استأنف الطاعن الحكم وأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف، وعند الطعن بالتمييز قررت محكمة التمييز أن حكم الإدانة لم يشمل على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، فلا يكفي الإشارة إلى الدليل بل لا بد من سرد مضمونه في بيان مفصل يبين منه مدى تأييده للواقعة، لما كان ذلك فيكون الحكم معيب بالقصور³.

وفي قضية أخرى اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه قام بالتفحص بسيارته في منطقة برية يحظر مرور السيارات بها وطلبت معاقبته بالمادتين (7)، (5) من القانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الأضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها، قضت

1 محكمة التمييز القطرية، جلسة 17 من نوفمبر سنة 2015، الطعن رقم 348 لسنة 2015.

2 محكمة التمييز القطرية، جلسة 3 من مارس سنة 2014، الطعن رقم 302 لسنة 2013.

3 محكمة التمييز القطرية، جلسة 19 من يونيو سنة 2006، الطعن رقم 68 لسنة 2006.

محكمة الجench بتغريم الطاعن بمبلغ ألفي ريال مع مصادرة وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب المخالفة وإلزامه بأن يؤدي مبلغ مائتي ريال كتعويض عن الأضرار التي لحق بالبيئة، استأنف الطاعن الحكم وأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف، وعند الطعن بالتمييز قررت محكمة التمييز أن الحكم المطعون فيه لم يبين مكان وقوع الجريمة طبقاً لما اشترطه القانون وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤولية الطاعن مما يعجز محكمة التمييز عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً¹.

الخاتمة:

لكل ما تقدم نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- سلك المشرع القطري مسلك بقية التشريعات في عدم إعطاء تعريف للضبط الإداري حيث اقتصر فقط على الإشارة إلى أغراض الضبط الإداري.
- القانون القطري غني بالأحكام التي تُنظم مسألة حماية البيئة، مما يكشف عن وعي المشرع وتيقنه بضرورة مكافحة التلوث البيئي.
- حرص المشرع القطري على أن يوازن ما بين حماية حقوق وحريات الأفراد وبين حماية المجتمع من التلوث البيئي.
- وزارة البيئة والتغير المناخي هي الجهة المنوط بها في دولة قطر للقيام بالضبط الإداري البيئي.
- تملك هيئات الضبط الإداري العديد من الأساليب لحماية النظام العام البيئي ومن أبرز هذه الأساليب الإذن السابق والحظر.

¹ محكمة التمييز القطرية، جلسة 17 من أكتوبر سنة 2005، الطعن رقم 88 لسنة 2005.

- أهمية الرقابة القضائية ودورها الفعال في حماية البيئة إذ يتعين على الإدارة التطبيق الصحيح للقانون.
- أبرمت دولة قطر العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الحفاظ على البيئة وهذا ما يدل على إدراك دولة قطر بأن مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية ولا بد من تضافر الجهود الدولية بغية مكافحتها.

ثانياً التوصيات

- ندعو المشرع القطري إلى ضرورة أن تتضمن قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية بحيث تتناسب مع الحق المعتدي عليه.
- القيام بدراسات وأبحاث بيئية والتي من خلالها من الممكن معرفة أوجه القصور.
- مُجرد وجود القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البيئي لا يكفي بل لابد من تفعيلها من خلال تنفيذ ما جاء بها من أحكام.
- زيادة الوعي لدى الأشخاص عن مخاطر التلوث البيئي وكيفية الوقاية منه.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- إسماعيل زنكنه، القانون الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- تاج الدين محمد، الضبط إدارياً وقضائياً، سلسلة الكراسي القانونية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.
- حبيب الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، 2015.
- سجي الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

- عباس الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي-دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- عبد الحفيظ الشيمي، مهند نوح، القانون الإداري في ضوء القانون القطري، 2017.
- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفطر والقانون للنشر والتوزيع، 2016.
- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري- نشاط الإدارة ووسائل حمايتها، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.
- علي الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية-دراسة مقارنة، المركز القومي للإجراءات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- محمد عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- محمد فوزي نويجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، دار الفكر والقانون، مصر، 2016.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- أمد العائش، مسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة التحدي، ليبيا، 2010.
- خولة لوصيف، الضبط الإداري-السلطات والضوابط، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

- عبد المجيد المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- ملكة داوود، الضبط الإداري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2015.
- نسرين عبد الغني، الضبط الإداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 2015.
- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.

ثالثاً- مجلات علمية:

- سليمان الطماوي، الضبط الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، ص 274-299.
- زكريا ابن مصطفى، الإسلام والمحافظة على البيئة، مجلة رحاب الزيتونة، 2014.
- عادل أبو الخير، أسس فكرة الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 1999، ص 326-376.
- علي مكاي، حماية البيئة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، مجلة جرش، الأردن، 2000.
- فايز شكر، حماية البيئة من التلوث، مجلة أفنان، السعودية، 1996، ص 55-57.
- كمال البتانوني، مفهوم البيئة، مجلة التربية، 1985، ص 94-98.

- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، الجزائر، 2007، ص 95-105.
 - محمود البناء، الضبط الإداري بين الحرية والنظام العام، مجلة الأمن والقانون، 1994، ص 142-158.
 - محمود معتوق، الضبط الإداري وأغراضه، مجلة جامعة ناصر الأمامية، 2009، ص 187-
 - هاشم ابن عبيد، الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2015، ص 228-233.
 - وائل الخلافي، الضبط الإداري والنظام العام- دراسة تحليلية للأسس والمفاهيم النظرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، 1996، ص 124-149.
- رابعاً- النصوص القانونية:
- الدستور الدائم لدولة قطر.
 - قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة.
 - قانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن مراقبة المباني.
 - قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.
 - قانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها.
 - قانون رقم (4) لسنة 1985 بشأن تنظيم المباني وتعديلاته.
 - قانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثورات المائية الحية في قطر.
 - قانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهمة والقوانين المعدلة له.

- القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي.

خامساً- المعاجم:

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج 2، 1986.

سادساً- الأحكام القضائية:

- محكمة التمييز القطرية، جلسة 17 من نوفمبر سنة 2015، الطعن رقم 348 لسنة 2015.
- محكمة التمييز القطرية، جلسة 3 من مارس سنة 2014، الطعن رقم 302 لسنة 2013.
- محكمة التمييز القطرية، جلسة 19 من يونيو سنة 2006، الطعن رقم 68 لسنة 2006.
- محكمة التمييز القطرية، جلسة 17 من أكتوبر سنة 2005، الطعن رقم 88 لسنة 2005.

سابعاً- الإتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر.
- مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البيئة المهددة بالانقراض وصيانة بيئتها الطبيعية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان.